

نظام رقم (4) لسنة 2017 نظام الهيئة التدريسية لجامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية

المادة - 1 يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية لسنة (2017) ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي.

المادة - 2 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -
الجامعة : جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية
مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة
المجلس : مجلس عمداء الجامعة

المادة - 3 عضو الهيئة التدريسية في الجامعة هو: -
أ- الاستاذ.
ب- الاستاذ المشارك
ج- الاستاذ المساعد
د- الاستاذ الممارس
هـ- المدرس
و- المدرس المساعد

التعيين

المادة - 4 يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته الى رتبة اعلى ونقله من فئة الى اخرى وانتدابه ومنحه اجازة تفرغ علمي واجازة دون راتب، وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس.

المادة - 5 يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، بالإضافة الى الشروط والمؤهلات الخاصة الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام: -

أ- ان يكون حاصلًا على درجة علمية او شهادة مهنية في مجال اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقه بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها وان لا تقل الدرجة العلمية او الشهادة المهنية في اي حال من الاحوال عن درجة البكالوريوس او ما يعادلها من جامعة معترف بها.
ب- ان يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس.

- ج- ان يكون لائقا من الناحية الصحية بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
- د- ان يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق العامة.
- هـ- ان لا يكون قد انتهت خدمته في الجامعة بقرار تأديبي أو بسبب فقد الوظيفة أو انهيت خدمته فيها خلال مدة التجربة.

المادة - 6

يشترط فيمن يعين برتبة مدرس مساعد في الجامعة ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس او ما يعادلها بالدراسة المنتظمة من جامعة معترف بها في مجال التخصص الذي سيعين فيه، وان يكون قد عمل مدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التخصص او اي مجال صناعي او مهني ذو علاقة بالتخصص بعد حصوله على درجة البكالوريوس.

المادة - 7

يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في الجامعة ما يلي: -
أ- ان يكون حاصلًا على درجة الماجستير او ما يعادلها في مجال التخصص الذي سيعين فيه .
ب- ان يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التخصص بالبحث او التدريس او ثلاث سنوات في مجال تخصصه العملي.

المادة - 8

أ- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ ممارس في الجامعة ما يلي :-
1- ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس او ما يعادلها في مجال التخصص الذي سيعين فيه .
2- ان يكون قد عمل مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد حصوله على درجة البكالوريوس او ما يعادلها في مجال صناعي او مهني وقام بأعمال متميزة ادت الى تقدم معرفي ملموس او حقق اختراعا او ابتكارا او تطويرا لمجاله غير مسبق .
ب- يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها الشروط الاخرى التي يجب توافرها فيمن يعين برتبة استاذ ممارس.

المادة - 9

يشترط فيمن يعين برتبة استاذ مساعد في الجامعة ان يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه او ما يعادلها من جامعة معترف بها او ان يكون حاصلًا على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة اكااديمية او مهنية تعترف بها الجامعة.

المادة - 10

أ- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ مشارك في الجامعة ما يلي: -

1- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام.

2- ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد مدة لا تقل عن أربع سنوات

في جامعة او معهد علمي او فني من مستوى جامعي معترف به.

3- ان يكون قد نشر انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة قام به

بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9)

من هذا النظام على ان تتوافر في هذا الانتاج الشروط

والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية الى رتبة استاذ

مشارك.

ب- يجوز ان يعين برتبة استاذ مشارك من لم يعمل استاذا مساعدا وكان

قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في

المادة (9) من هذا النظام مدة سبع سنوات على الاقل ونشر خلالها

انتاجا علميا قيما مشهودا له من المراجع العلمية العالمية وعمل

خلالها في مجال بحثي او صناعي او مهني تطبيقي حقق خلالها تميزا

فنيا من خلال اختراع او ابتكار علمي ادى الى تطوير المجال الذي

يعمل فيه وكان هذا الانجاز او التميز الذي حققه متفوقا بمقياس

المواصفات العالمية المعروفة والمشهود لها بتقييم إنجاز العلماء.

المادة - 11

أ- يشترط فيمن يعين برتبة استاذ في الجامعة ما يلي: -

1- ان يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في

المادة (9) من هذا النظام .

2- ان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة لا تقل عن اربع سنوات على

الاقل في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي معترف به .

3- ان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة استاذ مشارك انتاجا علميا قيما ادى

الى تقدم ملموس في مجال المعرفة .

ب- يجوز ان يعين برتبة استاذ من لم يعمل استاذا مشاركا وكان قد مضى

على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من

هذا النظام مدة اربع عشرة سنة على الاقل ونشر خلالها انتاجا علميا

قيما ادى الى تقدم المعرفة بشهادة المراجع العلمية العالمية وعمل

خلالها في مجال صناعي او مهني تطبيقي حقق خلالها تفوقا علميا

وتميزا فنيا ونال جوائز علمية محلية وعالمية من خلال اختراع او

ابتكار علمي ادى الى تطوير المجال الذي يعمل فيه وكان هذا الانجاز

والتميز الذي حققه متفرداً بمقياس المواصفات العالمية المعروفة

والمشهود لها بتقييم إنجاز العلماء.

المادة - 12 أ- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية الزائر بعقد او لقاء مكافأة شهرية إذا كان: -

- 1- يحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة.
 - 2- حاصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في هذا النظام.
- ب- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لأغراض الترقية.

المادة - 13 أ- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة العملية له في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد رتبته وأقدميته وراتبه، وذلك باعتبار كل سنة من تلك الخبرة سنة في الخدمة، كما يجوز ان تعتمد عند تعيينه الرتبة التي شغلها في اي جامعة اخرى تعترف بها الجامعة، وذلك لغايات تحديد رتبته وأقدميته وراتبه، شريطة ان يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذا النظام.

ب- يجوز عند تعيين عضو الهيئة التدريسية احتساب الخبرة السابقة على التعيين التي تزيد على ستة أشهر سنة كاملة، على ان لا تحتسب مدة الخبرة التي تسبق الحصول على المؤهل العلمي الاعلى المطلوب للرتبة التدريسية التي تم التعيين على اساسها.

المادة - 14 يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية المعين في اي من الاقسام الاكاديمية في اي كلية من كليات الجامعة تعيينا مشتركًا في قسم اخر من اقسامها او اقسام كلية اخرى شريطة ان تتوافر بين القسمين علاقة موضوعية وتحدد شروط واسس التعيين المشترك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

النقل والترقية

المادة - 15 أ- ينقل عضو الهيئة التدريسية الذي يشغل رتبة استاذ مشارك او استاذ مساعد من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن اربع سنوات ، ونشر بحثا او انتاجا علميا تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تحددها الجامعة وتقدم بمشروع بحث علمي للجامعة .

ب- ينقل عضو الهيئة التدريسية الذي يشغل رتبة مدرس او مدرس مساعد من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن سبع سنوات ، ونشر بحثا واحدا تتوافر فيه الشروط التي تحددها الجامعة وقام بتطوير علاقات الجامعة بشكل ملموس مع الجهات الصناعية والمهنية وقطاعات الانتاج المختلفة .

المادة - 16 يشترط فيمن يرقى الى رتبة استاذ مشارك او الى رتبة استاذ ما يلي :-
أ- ان تكون لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لا تقل عن اربع سنوات ، واذا احتسبت له خدمة اكايمية سابقة في جامعة تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سنة وستة اشهر في الرتبة التي عين فيها في الجامعة .
ب- ان يكون قد نشر وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجا علميا قيما ادى الى تقدم المعرفة في مجال تخصصه ، وقام بأعمال مهنية وفنية قيمة واقام علاقات ناجحة مع الجهات الصناعية وقطاعات الانتاج والجهات التي تتعامل مع التكنولوجيا المتطورة واي شروط اخرى تقررها الجامعة .

المادة - 17 مع مراعاة المادتين (15) و (16) من هذا النظام يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها ، الشروط الاخرى لغايات نقل عضو الهيئة التدريسية من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة او ترقيته من رتبة الى رتبة اعلى بما في ذلك عدد البحوث العلمية وشروط نشر هذه البحوث واسلوب تقييمها وقيمة مبالغ الدعم المالي الذي يشترط بعضو الهيئة التدريسية الحصول عليه من الجهات الخارجية لأغراض تطوير البحث العلمي ومدى فاعلية عضو الهيئة التدريسية في مجال التدريس والانشطة الجامعية الاخرى وعلاقته داخل وخارج الجامعة وغيرها من الشروط .

المادة - 18 أ- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية من مجلس الكلية ومجلس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اقدمية في الرتبة والراتب لا تزيد على سنتين في الرتبة الواحدة ، اذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي وحقق دعما ماليا خارجيا لتطوير هذه البحوث او حقق اختراعا او ابتكارا غير مسبوق في مجاله وذلك بالمقياس العلمي العالمي .

ب- تحدد الاسس والشروط التي تمنح بموجبها الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة - 19 يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها الشروط اللازمة لما يلي:-
أ- منح اعضاء الهيئة التدريسية المتميزين ممن امضوا سنوات طويلة في خدمة الجامعة او الذين تميزوا في عطائهم او ساهموا في رفع شان الجامعة حوافز مادية او معنوية او كليهما وذلك من خلال تقديم الجوائز لهم على شكل هدايا او مكافآت مالية غير متكررة او على شكل القاب علمية متميزة او جميعها .

ب- منح ألقاب شرفية (أستاذ) أو (أستاذ مشارك) أو (أستاذ مساعد) أو (أستاذ ممارس) للمتميزين من الأشخاص من خارج الجامعة ممن يحملون مؤهلات علمية لا تقل عن درجة البكالوريوس حداً أدنى وحققوا تفوقاً كبيراً ومشهوداً في المجالات الهندسية أو الفنية أو التطبيقية أو التكنولوجية أو الصناعية.

المادة - 20

مهام عضو الهيئة التدريسية

يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الراي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والانشطة الجامعية الاخرى ، وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالقيم وبأنظمة الجامعة والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

المادة - 21

تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :-

- أ- التدريس واجراء الامتحانات .
- ب- اجراء البحوث والدراسات المبتكرة مع التركيز على ربط هذه البحوث بالصناعة والجوانب التطبيقية .
- ج- الاشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علميا واخلاقيا .
- د- الارشاد الاكاديمي .
- هـ- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية واللجان الأخرى التي تشترك فيها الجامعة.
- و- اي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم .
- ز- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والادارة .
- ح- خدمة المجتمع وتنميته من خلال الانفتاح على القطاعات الصناعية والمهنية والفنية وربط الجانب النظري بالجوانب العملية والتطبيقية.

المادة - 22

- أ- على عضو الهيئة التدريسية ان يقدم الى رئيس قسمه او مشرف شعبته تقريرا سنويا عن انشطته الاكاديمية في التدريس والاشراف والبحث العلمي وغير الاكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته واللجان وغيرها وعلى مشرف الشعبة ان يقدم تقريرا موحداً عن الشعبة الى رئيس القسم .
- ب-1- على رئيس القسم ان يقدم تقريرا متضمنا رايه عن القسم ويرفعه الى عميد الكلية .
- ب-2- يعد عميد الكلية تقريرا متضمنا رايه عن الكلية وانشطة الاقسام ويرفعه الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.

المادة - 23 يجوز لمجلس القسم بموافقة مجلس الكلية انشاء شعبة للتخصص الذي يتوافر له اكثر من عضو هيئة تدريس في مجال تخصص واحد تعمل في نطاق المجلس ، ويتولى ادارة شؤون هذه الشعبة مشرف يعينه عميد الكلية من بين اعضاء الهيئة التدريسية في ذلك التخصص بناء على تنسيب رئيس القسم .

المادة - 24 أ- تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) اربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :-

- 1- التدريس .
 - 2- الاشراف على الرسائل الجامعية .
 - 3- البحث العلمي .
 - 4- الارشاد الاكاديمي .
 - 5- مراجعات الطلبة .
 - 6- المشاركة في المجالس واللجان .
 - 7- خدمة المجتمع وتنميته .
 - 8- الواجبات الجامعية الاخرى .
- ب-1- يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) تسع ساعات معتمدة ، وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة ، وللمدرس والمدرس المساعد (15) خمس عشرة ساعة معتمدة .
- 2- يحدد العبء التدريسي للأستاذ الممارس وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
- ج- للرئيس اذا اقتضت الحاجة ان يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء او مسؤوليات ادارية او مسؤوليات تنسيقية مع القطاعات الصناعية والانتاجية .

المادة - 25 لا تصرف لعضو الهيئة التدريسية اي مكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة ، الا اذا كان قد استوفى العبء التدريسي المخصص له بمقتضى احكام الفقرة (ب) من المادة (24) من هذا النظام .

المادة - 26 يجوز لعضو الهيئة التدريسية ، بموافقة خطية مسبقة من الرئيس وبناء على تنسيب من عميد الكلية وتوصية من رئيس القسم القاء محاضرات او القيام بأعمال خارج الجامعة على ان لا يزيد عددها على ست ساعات معتمدة اسبوعيا خلال الفصل الدراسي الواحد.

المادة - 27 الاجازات والايقاد

- أ- تكون الاجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يلي: -
- 1- ثمانية اسابيع لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يشغلون مناصب ادارية.
- 2- أحد عشر اسبوعا لأعضاء الهيئة التدريسية الاخرين.
- ب- توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقا للتعليمات التي يصدرها الرئيس لهذه الغاية، الا اذا اقتضت طبيعة عمل الكلية خلاف هذا الترتيب ، وفي جميع الاحوال تكون الاجازة سنوية ولا يجوز ترصيدا للسنة التي تليها .
- ج- للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال اجازته السنوية لقاء مكافاة يحددها

المادة - 28 للرئيس بعد اخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على ثلاثة اسابيع لأداء فريضة الحج ، وتمنح له هذه الاجازة مرة واحدة طويلة مدة خدمته في الجامعة .

المادة - 29 تحدد الاجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة - 30 أ- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يشغل رتبة استاذ او استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة او مجزاه لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة، شريطة ان يقدم مخططا للبحث او البحوث التي سيعدها خلال الاجازة .

ب- لا تحتسب المدة التي يقضيها عضو الهيئة التدريسية في اجازة التفرغ العلمي لغايات احتساب اجازة التفرغ العلمي التالية التي يستحقها.

ج-1- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه وجميع علاواته خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الاجازة خدمة فعلية لأغراض الترقية والوفاء بالالتزام اما اذا امضى عضو الهيئة التدريسية اجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة او مراكز بحوث عالمية متميزة او مراكز صناعية او تكنولوجية معروفة خارج المملكة فيجوز صرف مكافاة شهرية حافظا له لا تزيد على (100%) من راتبه وعلاواته وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية شريطة ان يتفرغ هذا العضو الى بحوثه العلمية خلال الاجازة .

2- يجوز لعضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمي ان يعمل ، وبموافقة الرئيس ، خلال هذه الاجازة في الجامعات او مراكز البحوث العلمية او المصانع او اماكن الانتاج داخل المملكة او خارجها .

3- اذا امضى عضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمي هذه

الاجازة او اي جزء منها خارج المملكة لأغراض البحث العلمي فتصرف له الجامعة اجور سفره مع الزوج والاولاد خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا لتعليمات يصدرها المجلس تحدد فيها اسس صرف تلك الاجور وعدد الاولاد وغيرها .

د- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يقدم الى عميد كليته عند انتهاء اجازته تقريراً وافياً عن البحث او البحوث العلمية التي اعدّها خلال اجازته ليجري تقييمها من قبل لجنة علمية تشكل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد لهذه الغاية ويرفع التقرير والتقييم الى رئاسة الجامعة لاعتماده ، فاذا لم يعتمد فتسترد منه جميع المبالغ التي صرفت له بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي او قبل مرور مثل مدة الاجازة على خدمته الفعلية في الجامعة بعد انتهاء الاجازة الا اذا رد المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة - 31 أ- يجوز ان يمنح عضو الهيئة التدريسية الذي امضى خمس سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة دراسية قابلة للتجديد لمدة لا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات اما من كانت خدمته الفعلية عشر سنوات فاكثر فيجوز تمديد اجازته لسنة رابعة ، على ان لا يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة ثانية ، بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة.

ب- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لأي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية الا انها تحسب له اقدمية في الراتب اذا قضاها في التدريس الجامعي او العمل في المجال الصناعي او قطاعات الانتاج.

المادة - 32 يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد قابل للتجديد لمرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة.

المادة - 33 أ- للرئيس بعد اخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في مهمات علمية خارج الجامعة وتنظم الامور المتعلقة بهذا الايفاد بما في ذلك الامور المالية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب- تعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في

الجامعة لأغراض الترقية.

- المادة - 34** أ- للمجلس بناء على تنسيب مجلس الكلية المستند الى توصية من مجلس القسم انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفة اخرى داخل الجامعة ،وذلك لمدة سنة او اي جزء منها قابلة للتمديد على ان لا يتجاوز مجموع مدة الانتداب ثلاث سنوات طيلة خدمته الفعلية في الجامعة .
- ب- تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية خدمة فعلية له في الجامعة لأغراض الترقية والاقدمية في الراتب والوفاء بالالتزام والضمان الاجتماعي .

المحاضرون المتفرغون

- المادة - 35** أ- للرئيس بناء على تنسيب كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ، الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين مؤهلين لتدريس المواد التي سيكلفون بتدريسها ، ويكون التعيين لهذه الفئة بعقد وتحدد مسميات هذه الفئة وشروط تعيينهم وحقوقهم وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
- ب- تحسب للمحاضر المتفرغ المعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة لأغراض الترقية مدة خدمته كاملة او اي جزء منها كما تعتمد كل او بعض البحوث التي نشرها او الاعمال التي انجزها خلال خدمته في الجامعة او في جامعة اخرى وهو محاضر متفرغ حاصل على درجة الدكتوراه او ما يعادلها .

- المادة - 36** أ- للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية ، واخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للتدريس او القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي واحد او اكثر، وذلك وفقا للأسس المقررة في الجامعة .
- ت- للرئيس ، وفق اسس وشروط يقررها ، دعوة اشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات او القيام بمهام علمية فيها لمدة محددة .

المادة - 37 انتهاء الخدمة

- تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في الجامعة في اي من الحالات التالية :-
- أ- قبول الاستقالة.
- ب- انتهاء مدة العقد.
- ج- فقد الوظيفة.

د- الاستغناء عن الخدمة او انتهاء العمل الذي عين من اجله او انتهاء العقد.

هـ- العزل .

و- فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

ز- اتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارا من نهاية العام الجامعي الذي اتم فيه سن السبعين .

ح- الوفاة، وتدفع الجامعة في هذه الحالة رواتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالإضافة الى راتب وعلاوات ثلاثة اشهر اخرى .

المادة - 38

أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطيا الى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء اي فصل دراسي ، وللمجلس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني اذا رأى مبررا لذلك.

ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية اسابيع من تاريخ تقديمها وتسجيلها في سجلات الكلية وإلا اعتبرت مقبولة حكماً.

ج- على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته ان يستمر في عمله حتى قبولها والا اعتبر فاقدا لوظيفته.

المادة - 39

يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على عشرة أيام متتالية أو عشرون يوما متقطعة ، ولا يجوز اعادة تعيينه او استخدامه في الجامعة الا بقرار يصدر عن المجلس يجيز اعادة استخدامه .

المادة - 40 الاجراءات التأديبية

على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام :-

أ- القيام باي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية او الاساءة الى سمعة الجامعة او العاملين فيها .

ب- ممارسة اي نشاط حزبي او طائفي او اقليمي داخل الجامعة او استغلال عمله للدعوة لهذه الانشطة

ث- الاشتراك في عضوية مجالس ادارة المؤسسات ومجالس ادارة الشركات الا اذا كلف بذلك من قبل الرئيس او بموافقة .

المادة - 41

إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات

- المعمول بها فتوقع عليه احدى العقوبات التأديبية التالية :-
- أ- التنبيه ، فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار .
 - ب- الانذار ، فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار النهائي .
 - ج- الانذار النهائي ، ويحال من اوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي اذا ارتكب اي مخالفة بعد ذلك .
 - د- تأخير النظر في الترقية وان توافرت شروطها فيه، على ان لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
 - هـ- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع المستحقات المالية.

المادة - 42 مع مراعاة احكام المادة (46) من هذا النظام ، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (43) من هذا النظام وفقا للصلاحيات التالية:-

- أ- لرئيس القسم ان يوقع عقوبة التنبيه ، ويجوز لمن اوقعت عليه هذه العقوبة ان يستأنف القرار بذلك الى العميد المختص خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .
- ب- لعميد الكلية ان يوقع عقوبتي التنبيه والانذار ، ويجوز لمن اوقعت عليه اي منهما ان يستأنف القرار بذلك الى الرئيس خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه ، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق ثلاثية داخلية من اعضاء الهيئة التدريسية في الكلية للنظر في المخالفات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع اي من هاتين العقوبتين .
- ج- للرئيس ان يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الانذار وعقوبة الانذار النهائي .
- د- للمجلس التأديبي ايقاع اي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (43) من هذا النظام ، وذلك وفقا لما يتبين له وبما يتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة اليه .

المادة - 43 أ- لا يجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية من حامل رتبة اكااديمية أو من شاغل وظيفة ادارية ادنى على حامل رتبة أعلى أو شاغل وظيفة إدارية أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة الى حامل الرتبة الاعلى أو شاغل الوظيفة الادارية الاعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة.

ب- لا يجوز ايقاع اي عقوبة تأديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية ، واطاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه الا اذا رفض الادلاء بأقواله او لم يستجب لذلك خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تبليغه الطلب خطيا ، وذلك من الجهة المختصة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة - 44 أ- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتמיד بقرار من

المجلس من خمسة من اعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ او استاذ مشارك ويعين المجلس رئيسا للمجلس التأديبي من بين اعضائه ، وللمجلس اعفاء اي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها.

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ، وللمجلس اعفاء اي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها .

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل اي عضو اصيل يغيب عن جلسات اي منهما لأي سبب من الاسباب .

المادة - 45 يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، ويتكون النصاب القانوني لأي جلسة يعقدها اي منهما بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائه على ان يكون رئيسه من بينهم ويتخذ اي من المجلسين قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل.

المادة - 46 أ- اذا نسبت الى اي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه، ورأى العميد انها تستوجب عقوبة تأديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها، فعليه رفع امر المخالفة او الشكوى الى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال .

ب- للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وفقا لما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق اما بحفظها او بايقاع العقوبة او بإحالتها الى المجلس التأديبي .

ج- اذا قرر الرئيس تقديم المخالف الى المجلس التأديبي فيتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير لجنة التحقيق امام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات .

المادة - 47 أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من

لائحة المخالفة المنسوبة اليه في مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله حق الرد خطيا على اللائحة خلال تلك المدة .

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التأديبية ، وحضور الجلسة بنفسه او اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة او من خارجها ليحضر معه الجلسات للدفاع عنه .

ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي او الى المدعي العام او الى المحكمة عن العمل ، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاواته على انه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل .

المادة - 48 أ- ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الدعوى اليه .

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس التأديبي .

المادة - 49 لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود او الخبراء لسماع اقوالهم بعد اداء القسم، ولأي من المجلسين تشكيل اي لجنة من بين اعضائه للتحقيق في اي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى التأديبية .

المادة - 50 اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال الى اي من المجلسين التأديبيين عن اي جلسة من الجلسات ، فتتخذ الاجراءات التأديبية بحقه بصورة غيابية .

المادة - 51 أ- يحق لمن صدر بحقه قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بايقاع اي من العقوبات المنصوص عليها في اي من الفقرات (د) و (هـ) من المادة (41) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل ايصال من المسؤول عن هذا المكتب وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيه .

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر في الاستئناف في مذكرة تبلغ الى المستأنف في مركز عمله في الجامعة او في مكان اقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد

للجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .
ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعيًا اذا لم يقم من صدر بحقه
القرار باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .

المادة - 52 تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالإجراءات التأديبية
المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة - 53 أ- اذا رأى الرئيس او اي من المجلسين التأديبيين او اي لجنة تقوم
بالتحقيق في اي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يتم النظر او التحقيق
فيها تشكل جريمة جزائية فيحيل الرئيس القضية الى المدعي العام
المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات
التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية .
ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة
التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه لا تحول دون
اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة - 54 تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس .

المادة - 55 تطبق على رئيس واعضاء اي مجلس تأديبي احكام رد القضاة
المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به .

المادة - 56 يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام
هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه .